EASTLAWS
شبكة قوانين الشرق

E.L. Ref. No. : 1204934

جمهورية مصر العربية - أحكام غير منشورة - محكمة النقض - مدني

الدائرة المدنية والتجارية
الطعن رقم 15530 لسنة 85 ق
تاريخ الجلسة 19 / 4 / 2017
[نقض الحكم والإحالة]

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضي/ محمد حسن العبادي "نائب رئيس المحكمة"

وعضوية السادة القضاة/ يحيى عبد اللطيف موميه، أمين محمد طموم

مصطفى ثابت عبد العال وعمر السعيد غانم "نواب رئيس المحكمة"

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ هاني أمين.

وأمين السر السيد/ إبراهيم عبد الله.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمحافظة القاهرة.

في يوم الأربعاء 21 من رجب سنة 1438 هـ الموافق 19 من أبريل سنة 2017 م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 15530 لسنة 85 ق.

مبدأ - (1)

أن النص في المادة 147 من القانون المدني على أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين " والنص في المادة 150/ 1 من هذا القانون على أن "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون، ويمتنع على أي من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله، كما يمتنع ذلك على القاضي وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها.

مبدأ - (2)

أنه لا يجوز للقاضي وهو يعالج تفسير المحررات أن يعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليه أن يأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها ولا يلتزم القاضي بإيراد أسباب لقضائه إذا ما التزم بالمعنى الواضح لعبارات العقد، ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

مبدأ - (3)

لما كان ذلك، وكان النص في البند 18 من صورة ترجمة اتفاقية التوريد المبرمة بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها على نحو ما أورده الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة 6 ق اقتصادي القاهرة بتاريخ 17/ 3/ 2015 والمقدمة صورة رسمية منه رفقة صحيفة الطعن - ومما لا خلاف عليه من الخصوم - أنه بعد أن أورد شرط التحكيم نص على أنه " 1-..... 2- يخول للشركة الطاعنة الحق في إحالة أي منازعات وكذلك تحصيل الديون باللجوء إلى محاكم الإقليم المتفق عليه أو أي محاكم محلية أخرى، وتوافق الشركة المطعون ضدها إذا ما استخدمت الشركة الطاعنة هذا الحق على عدم الطعن في اختصاص المحكمة أو السعي إلى إقامة دعوى مقابلة أو مقاصة في أي منبر آخر ". مما يدل على أن إرادة المتعاقدين وإن اتجهت إلى اختيار التحكيم سبيلاً لحل المنازعات التي قد تثور بينهما بمناسبة العقد على النحو الوارد به إلا أنهما اتفقا أيضاً بمقتضى عبارات البند المشار إليها على إعطاء الحق للطاعنة دون المطعون ضدها في اللجوء إلى القضاء المحلى ومنه محاكم جمهورية مصر العربية بخصوص المنازعات التي تثور بينهما ولتحصيل ما هو مستحق لها عليها من ديون وتأيد ذلك بموافقة المطعون ضدها على عدم الطعن في اختصاص المحكمة في هذه الحالة، وإذ تقطع هذه الموافقة على أن نية الطرفين اتجهت إلى منح الشركة الطاعنة هذه الميزة فإن ذلك ينفى عنها حتمية اللجوء إلى التحكيم بشأن ما تدعيه من أنها تداين الشركة المطعون ضدها بالمبلغ المطالب به بموجب العقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم على سند من أن المطعون ضدها تمسكت بإعمال هذا الشرط قبل التكلم في الموضوع وأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد لجوءها لهيئة التحكيم قبل رفع الدعوى فإنه يكون قد انحرف عن عبارات العقد الواضحة واعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات البند 18 منه رغم أن الواجب عليه أن يأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى بما يوجب نقضه

مبدأ - (4)

وحيث إنه عن الموضوع، فإنه وإن كان متعيناً الفصل فيه عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 إلا أن شرط ذلك أن تكون الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة للحكم المطعون فيه قد تصدت لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفعاً شكلياً فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ولوج طريق التحكيم وهو قضاء شكلي لا تستنفد به المحكمة التي أصدرته ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين - في هذه الحالة - إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

الوقائع

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 1007 لسنة 6 ق اقتصادي القاهرة - الدائرة الابتدائية - بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ 30910000.65 دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنية المصري والفوائد القانونية بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد، وقالت بياناً لذلك إنها بموجب عقد توريد مؤرخ في ديسمبر سنة 2005 عينت الشركة المطعون ضدها كموزع غير حصري لأجهزة هواتف المحمول ماركة "..... " وقطع الغيار الخاصة بها في إقليم جمهورية مصر العربية وقد ترصد في ذمتها المبلغ المطالب به حتى يناير سنة 2011 وإذ امتنعت عن سداده وعن تجديد الضمانات البنكية أقامت الدعوى، بتاريخ 17 / 3 / 2015 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى إحدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة حيث قيدت لديها برقم 130 لسنة 6 ق اقتصادي وبتاريخ 25 / 6 / 2015 قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

في يوم 12/ 1/ 2014 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ 25/ 6/ 2015 في الاستئناف رقم 130 لسنة 6 ق. وذلك بصحيفة طالب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفي اليوم نفسه أودع الطاعن حافظة بمستنداته. وفي 2/ 11/ 2015 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه. وبجلسة 15/ 3/ 2017 عرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية بالمحكمة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة 19/ 4/ 2017 لنظره وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم الحاضر عن الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

حيثيات الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / يحيى عبد اللطيف موميه "نائب رئيس المحكمة" ورأي دائرة فحص الطعون الاقتصادية، المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من أن البند الثامن عشر من العقد سند الدعوى تضمن الاتفاق على اللجوء للتحكيم في حالة نشوء أي نزاع بينهما بسبب العقد في حين أن ذلك البند يخولها أيضاً حق اللجوء للمحاكم المصرية مباشرة لنظر النزاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك بأن النص في المادة 147 من القانون المدني على أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين " والنص في المادة 150/ 1 من هذا القانون على أن "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العقد هو قانون المتعاقدين والخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون، ويمتنع على أي من المتعاقدين نقض العقد أو تعديله، كما يمتنع ذلك على القاضي وعليه أن يلتزم بعبارات العقد الواضحة باعتبارها تعبيراً صادقاً عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فلا يجوز الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنه لا يجوز للقاضي وهو يعالج تفسير المحررات أن يعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر بل يجب عليه أن يأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها ولا يلتزم القاضي بإيراد أسباب لقضائه إذا ما التزم بالمعنى الواضح لعبارات العقد، ومراعاة هذه القواعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان النص في البند 18 من صورة ترجمة اتفاقية التوريد المبرمة بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون ضدها على نحو ما أورده الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة 6 ق اقتصادي القاهرة بتاريخ 17/ 3/ 2015 والمقدمة صورة رسمية منه رفقة صحيفة الطعن - ومما لا خلاف عليه من الخصوم - أنه بعد أن أورد شرط التحكيم نص على أنه " 1-..... 2- يخول للشركة الطاعنة الحق في إحالة أي منازعات وكذلك تحصيل الديون باللجوء إلى محاكم الإقليم المتفق عليه أو أي محاكم محلية أخرى، وتوافق الشركة المطعون ضدها إذا ما استخدمت الشركة الطاعنة هذا الحق على عدم الطعن في اختصاص المحكمة أو السعي إلى إقامة دعوى مقابلة أو

مقاصة في أي منبر آخر ". مما يدل على أن إرادة المتعاقدين وإن اتجهت إلى اختيار التحكيم سبيلاً لحل المنازعات التي قد تثور بينهما بمناسبة العقد على النحو الوارد به إلا أنهما اتفقا أيضاً بمقتضى عبارات البند المشار إليها على إعطاء الحق للطاعنة دون المطعون ضدها في اللجوء إلى القضاء المحلى ومنه محاكم جمهورية مصر العربية بخصوص المنازعات التي تثور بينهما ولتحصيل ما هو مستحق لها عليها من ديون وتأيد ذلك بموافقة المطعون ضدها على عدم الطعن في اختصاص المحكمة في هذه الحالة، وإذ تقطع هذه الموافقة على أن نية الطرفين اتجهت إلى منح الشركة الطاعنة هذه الميزة فإن ذلك ينفى عنها حتمية اللجوء إلى التحكيم بشأن ما تدعيه من أنها تداين الشركة المطعون ضدها بالمبلغ المطالب به بموجب العقد، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم على سند من أن المطعون ضدها تمسكت بإعمال هذا الشرط قبل التكلم في الموضوع وأن الطاعنة لم تقدم ما يفيد لجوءها لهيئة التحكيم قبل رفع الدعوى فإنه يكون قد انحرف عن عبارات العقد الواضحة واعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات البند 18 منه رغم أن الواجب عليه أن يأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها مما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه ذلك عن بحث موضوع الدعوى بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنه عن الموضوع، فإنه وإن كان متعيناً الفصل فيه عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 إلا أن شرط ذلك أن تكون الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة للحكم المطعون فيه قد تصدت لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفعاً شكلياً فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدي للموضوع، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ولوج طريق التحكيم وهو قضاء شكلي لا تستنفد به المحكمة التي أصدرته ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى فإنه يتعين - في هذه الحالة - إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدها بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية في محكمة القاهرة الاقتصادية لنظرها بهيئة مغايرة.

للدعم الفني والتواصل عبر الواتس آب: 01220749860 - شبكة قوانين الشرق